(فصل)

(في) أحكام **(المُفَطِّرَاتِ)** أي: المفسدات للصوم

(وهي) أي: المفطرات **(اثنا عشر)** مفطِّرًا:

الأول: **(خروج دم الحيض، و)**خروج دم **(النفاس)** من حائض ونفساء.

(و)الثاني: **(الموت)** يعني أنه إذا مات في أثناء اليوم، وهو صائم من صوم منذور، أو من كفارة، فإنه يبطل صومه؛ لزوال أهليته، ويطعم من تركته مسكينٌ ما يجزئ في كفارة؛ لفساد صوم يوم موته؛ لتعذر قضائه. وكذلك إذا كان عليه أيَّام نذر أن يصومها، وأمكنه ذلك، ولم يفعل حتى مات، فإنه يطعم من تركته عن كل يوم مسكين. ويجوز لوليِّه أو غيره أن يصومها عنه بلا إطعام. بخلاف كفارة، فلا يجزئ إلا الإطعام، وبخلاف صوم الفرض، فإنه لا يصام عنه.

(و)الثالث: **(الردة)** سواء عاد إلى الإسلام في يومه، أو لم يعد، وكذا كل عبادة ارتد في أثنائها لقوله تعالى: { لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ } [الزمر: ٦٥].

(و) الرابع: **(العزم على الفطر)**؛ لأن الصيام عبادة من شرطها النية ففسد بنية الخروج كالصلاة. ولأن الأصل اعتبار النية في جميع أجزاء العبادة، لكن لما شق اعتبار حقيقتها اعتبر بناء حكمها، وهو أن لا ينوي قطعها، فإذا نواه زالت حقيقة وحكما، وأفطر أي: صار كمن لم ينو لا كمن أكل. فلو كان في نفل يقطعه ثم نواه جاز نص عليه، وكذا لو كان في نذر أو كفارة أو قضاء فقطع بنيته ثم نوى نفلا جاز.

(و) الخامس: **(التردد فيه)** أي: في الفطر،كمن يقول إن وجدت طعاما، أكلت وإلا أتممت.

(و) السادس: **(القيء عمداً)** بأن استدعى القيء، طعاما أو مرارا أو غيرهما، ولو قل؛ لحديث: «من استقاء عمداً فليقض». وأما من ذرعه -بذال معجمة- أي: غلبه القيء، لم يفسد صومه.

إن أصبح في فيه طعام فلفظه، لم يفسد صومه بلا نزاع. كذا لو شق لفظه فبلعه مع ريقه بغير قصد، أو جرى ريقه ببقية طعام تعذر رميه، أو بلع ريقه عادة: لم يفطر، وإن أمكنه لفظه

بأن تميز عن ريقه، فبلعه باختياره: أفطر، نص عليه.

(و) السابع: **(الاحتقان من الدبر)** نصّاً. وأما إن دخل في قبل - كالإحليل[1] ولو كان القبل لأنثى - شيء غير ذكر أصلي لم يفسد صومها، وذلك كما لو أولج الخنثى المشكل ذكره في قبل امرأة، أو في قبل خنثى مثله، أو أولج الرجل ذكره في قبل خنثى مشكل: لم يفسد صوم واحد منهم، إلا أن ينزل. كما أن ذلك لا يوجب الغسل؛ لاحتمال كونه خلقة زائدة. فهو كما لو أولج إصبعه في قبلها، أو ذكره في فمها. والأصل بقاء الصوم. فلا نبطله بالشك. والاحتياط: القضاء في جمع ذلك.

قال في " المستوعب ": فإن قيل: هذا واصل إلى باطن فرج المرأة فيجب أن يبطل صومها، كما لو كان في دبرها، وكما لو كان ذكرا أصليا؟ فجوابه: أن مسلك الذكر من فرج المراة في حكم الظاهر، بدليل: أنه يجب غسله من النجاسات؛ كالفم.

وإذا ظهر دم حيضها إليه ولم يخرج منه فسد صومها، ولو كان في حكم الباطن لم يفسد صومها حتى يخرج منه، ولم يجب غسله كالدبر. وإذا ثبت أنه في حكم الظاهر فهو كفمها، وعمق سرتها، وطي عكنها. وإنما فسد صومها بإيلاج ذكر الرجل فيه؛ لكونه جماعا، لا لكونه وصولا إلى باطن. بدليل: انه لو أولج إصبعه في قبلها فإنه لا يبطل صومها، والجماع يفسد؛ لكونه مظنة الإنزال. فأقيم مقام الإنزال، كما أقيم مقامه في وجوب الغسل، ولهذا يفسد به صوم الرجل وإن لم ينزل ولم يصل إلى جوفه شيء.

وأما الدبر ففي حكم الباطن. بدليل: أنه لا يجب غسله ولو احتقن فيه بشيء أفطر. بخلاف القبل فإنه بمنزلة الفم. وأبلغ من هذا: أنه لو قطر في إحليله أو غيب فيه شيئا فوصل إلى المثانة لم يبطل صومه. نص عليه في رواية أحمد بن الحسين. فإذا لم يفطر بذلك. والمثانة في حكم الباطن. فمسلك الذكر من قبل المرأة وهو في حكم الظاهر بما بينا أولى.

(و)الثامن: **(بلع النخامة إذا وصلت إلى الفم)** سواء كانت من دماغه، أو حلقه، أو صدره، ويحرم بلعها بعد وصولها إلى الفم؛ لعدم مشقة التحرز عنها بخلاف البصاق، ولإفسادها صومه.

و **(التاسع: الحجامة خاصة)** سواء كانت في القفا، أو الساق، نص عليه، عامداً، عالماً لصومه، مختاراً، ولو جاهلاً التحريم، وسواء **(حاجماً كان، أو محجوماً)** فسد صومهما؛ لحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» رواه عن النبي ﷺ أحد عشر نفساً. وإن لم يظهر دم، لم يفطر؛ لأنها لا تسمى حجامة حينئذ، وغير الحجامة، كالفصد[2]. والشَّرْط[2]،لا يفسد الصوم.

---

(١) الإحليل: مخرج البول.

(٢) الفصد: قطع العروق، أو شقها.

و(**العاشر: إنزال المني، بتكرار النظر**)؛ لأنه إنزال بفعل يتلذذ به، يمكن التحرز منه (**لا**) أي لا يفطر إذا أنزل (**بنظرة**) واحدة؛ لأنه لا يمكن التحرز منه، ولأنها معفو عنها (**ولا**) يفطر إذا أنزل (**بالتفكر**)؛ لأنه أشبه الاحتلام، ولقوله ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم يتكلموا، أو يعملوا به».

(**و**)لا يفطر إن أنزل المني بـ(**الاحتلام**) لكونه ليس بسبب من جهته (**ولا**) يفطر (**بـ**) نزول (**المذْي**) بتكرار النظر؛ لأنه لا نص فيه، والقياس على إنزال المني لا يصح، لمخالفته إياه في الأحكام. أما إن استمنى بيده، فأمنى، أو أمذى، فيفسد صومه.

(**الحادي عشر: خروج المني، أو المذْي، بتقبيل، أو لمس، أو استمناء**) بيده، أو غيرها (**أو**) بـ(**مباشرة دون الفرج**) أما الإمناء؛ فلمشابهته بالجماع؛ لأنه إنزال بمباشرة. وأما الإمذاء؛ فلتخلل الشهوة له، وخروجه بالمباشرة، فشبه المني. وبهذا فارق البول.

(**الثاني عشر**) من المفطرات يفطر (**كل ما وصل إلى الجوف**) من كل محل ينفذ إلى معدته (**أو**) وصل إلى مجوف في جسده كـ (**الحلق، أو الدماغ، من مائع، وغيره**) أي سواء كان يغذي وينماع[2]، أو لا كالحصى والقطعة من الحديد والرصاص ونحوهما.

(**فيفطر إن قَطَّرَ في أذنه ما وصل**) مما قطره (**إلى دماغه أو داوى الجائفة**[3]، **فوصل**) الدواء (**إلى جوفه أو اكتحل بما**) أي بشيء (**علم وصوله**) أي: الكحل (**إلى حلقه**) نص عليه؛ لرطوبته أو برودته: من كحل أو صبر، أو قطور، أو ذرور، أو إثمد؛ لأن العين منفذ، وإن لم يكن معتادا، بخلاف المسام؛ كدهن رأسه. (**أو مضغ علكاً**) فوجد طعمه بحلقه، أفطر به. ويحرم مضغ العلك، إن كان يتحلل منه. ويكره، إن لم يتحلل نصّاً؛ لأنه يجلب الريق، ويجلب الفم[4]، ويورث العطش (**أو ذاق طعاماً، ووجد الطعم**) أي: طعم ما ذاقه (**بحلقه، أو بلع ريقه، بعد أن وصل**) ذلك (**إلى بين شفتيه**)؛ لأنه صار أجنبيا.

(**ولا يفطر إن فعل شيئاً من جميع**) ما ذكر من (**المفطرات ناسياً**) لقوله ﷺ: «عفي

---

(١)الشرط: بزغ الحجام بالمشرط.

(٢) أي يذوب ويجري.

(٣) الطعنة التي تبلغ الجوف.

(٤)أي: يستخرج ما فيه.

لأمتي عن الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»، ولقوله ﷺ في الناسي: «فإنما الله أطعمه، وسقاه» **(أو)** فعل شيئاً من ذلك **(مكرهاً)** وكذا إكراه مغمى؛ لمعالجة إغمائه، سواء أكره لفعله، أو فُعل به؛ لعموم قوله ﷺ: «وما استكرهوا عليه».

(ولا) يفطر **(إن دخل الغبار)** من غبار طريق، أو نخل دقيق، أو دخان **(حلقه، أو الذباب بغير قصده)**؛ لأنه لا يمكن التحرز منه، **(ولا)** يفطر **(إن جمع ريقه فابتلعه)**؛ لأنه ليس بأجنبي، ما لم يكن الريق متنجساً، من دم، أو غيره. قال في «الإقناع»: "وإن بصق، وبقي فمه نجساً، فبلع ريقه. فإن تحقق أنه بلع شيئاً نجساً، أفطر، وإلا، لم يفطر"؛ لأنه لا فطر ببلع ريقه الذي لم يخالطه نجاسة.

تتمة:

ولا يفطر إن لطخ باطن قدمه بشيء فوجد طعمه بحلقه؛ لأن القدم غير نافذ للجوف أشبه ما لو دهن رأسه فوجد طعمه في حلقه.

وإن تمضمض، أو استنشق فدخل الماء حلقه بلا قصد، أو بلع ما بقي من أجزاء الماء بعد المضمضة لم يفسد، ولو تمضمض، أو استنشق فوق ثلاث، أو بالغ فيهما، أو كانا لنجاسة ونحوها كقذر لم يفسد لحديث عمر لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن القبلة للصائم فقال: «أرأيت لو تمضمضت من إناء وأنت صائم؟ قلت: لا بأس قال: فمه» ولوصوله إلى حلقه من غير قصد أشبه الغبار، وكره تمضمضه، أو استنشاقه عبثا، أو سرفا أو لحر، أو عطش نصا، وقال: يرش على صدره أعجب إلي ، ويكره غوص الصائم في ماء إن كان لا لغسل مشروع، أو تبرد ولهما: لا يكره ويسن لجنب أن يغتسل قبل الفجر.

فإن غاص في ماء فدخل حلقه لم يفسد صومه؛ لأنه لم يقصده.

ولا يكره غسل صائم لحر أو عطش، لقول بعض الصحابة رضي الله عنهم «لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب على رأسه الماء، وهو صائم من العطش أو الحر» وقال المجد: ولأن فيه إزالة الضجر من العبادة كالجلوس في الظلال الباردة.

من أكل، أو شرب، أو جامع شاكا في طلوع الفجر الثاني ولم يتبين طلوعه إذ ذاك، لم يفسد صومه؛ لأن الأصل بقاء الليل.

ومن أكل ونحوه ظانا غروب شمس، ولم يتبين أنها لم تغرب، لم يفسد، فلا قضاء؛ لأنه لم يوجد يقين يزيل ذلك الظن كما لو صلى بالاجتهاد ثم شك في الإصابة بعد صلاته.

وإن بان لمن أكل ونحوه شاكا في طلوع فجر أنه طلع: قضى. أو بان لمن أكل ونحوه ظانا غروب شمس أنها لم تغرب: قضى؛ لتبين خطئه.

أو أكل ونحوه شاكا في غروب شمس ودام شكه: قضى؛ لأن الأصل بقاء النهار، وكما لو صلى شاكا في دخول وقت، فإن تبين له أن الشمس كانت غربت فلا قضاء عليه لتمام

صومه.

يجب إعلام من أراد أن يأكل ونحوه برمضان ناسيا، أو جاهلا.

(فصل)

في جماع صائم، وما يتعلق به

(ومن جامع) في **(نهار)** شهر **(رمضان)** لغير عذر شبق، ونحوه، كمن به مرض ينتفع بالوطء فيه **(في قُبُل)** أصلي **(أو دبر)** أصلي، بذكر أصلي **(ولو)** كان الجماع **(ليت، أو لـ(بهيمة)** أو طير، أو سمكة، سواء أنزل، أم لا؛ لأنه يوجب الغسل، فالصحيح من المذهب أن الإيلاج في البهيمة كالإيلاج في الآدمي.

فإن كان وطؤه بذكر غير أصلي في فرج أصلي، أو كان وطؤه بذكر أصلي في فرج غير أصلي فإنه ليس عليه إلا القضاء إن أمنى، أو أمذى؛ لأن هذا إنزال بفعل يتلذذ به، يمكن الاحتراز عنه في الغالب. ففسد به الصوم. أشبه غيره من محظورات الصوم.

وكذا لو كان **(في حالة يلزمه فيها الإمساك)** فيحرم عليه تعاطي ما ينافي الصوم، كما لو قدم المسافر، فجامع، أو جامع في يوم من رأى هلال رمضان لليلته، وردت شهادته، أو ثبتت الرؤية نهارا، أو لم يبيت النية من الليل، أو جامع من طهرت من حيض، أو نفاس، ونحو ذلك.

وكذا من **(مكرهاً كان)** للجماع **(أو ناسياً)** للصوم، أو مخطئا كأن اعتقده ليلا، فبان نهارا. وكذا لو جامع من أصبح مفطرا لاعتقاده أنه من شعبان ثم قامت البينة على أنه من رمضان صرح به في المغني لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل الواقع عن حال، ولأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولأن الوطء يفسد الصوم فأفسده عن كل حال كالصلاة والحج ، والسؤال معاد في الجواب، كأنه قال: إذا واقعت في يوم رمضان، فكفر، ولأنه عبادة يحرم الوطء فيه، فاستوى عمده وغيره.

(لزمه) أي: من صدر منه ذلك **(القضاء، والكفارة)** أما وجوب الكفارة؛ فلحديث أبي هريرة قال: «بينا نحن جلوس عند النبي ﷺ، إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله، قال: ما لك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا. فمكث النبي ﷺ، فبينا نحن على ذلك أتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: أين السائل؟ فقال: أنا، قال: خذ هذا فتصدق به، فقال: على أفقر مني يا رسول الله، فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك» متفق عليه.

وأمَّا وجوب القضاء؛ فلقوله ﷺ: للمجامع: «وصم يوماً مكانه» رواه أبو داود.

(وكذا) يلزم القضاء، والكفارة **(من جومع إن طاوع)** في الجماع غير جاهل الحكم، أو غير ناسي الصوم، لهتك حرمة صوم رمضان بالجماع مطاوعة، ولأن التمكين كالفعل في حد الزنا ففي الكفارة أولى.

وإن طاوعت الأمة، والمُدَبَّرَةِ، وأم الولد، والمكاتبة سيدها على الوطء، فعليها القضاء، والكفارة، لكن تصوم عن التكفير؛ لأنه لا ملك ولا مال لها.

(غير جاهل) للحكم **(وناس)** للصوم، فإن كان المطاوع ناسياً، أو جاهلاً، أو مكرهاً، فلا كفارة، ويفسد صومه بذلك، ويلزمه القضاء. ويدفع المكره بالأسهل فالأسهل، وإن أدى إلى القتل.

ومن جامع في يوم، ثم جامع في يوم آخر، ولم يكفر عن الجماع الأول: لزمته كفارة ثانية؛ لأن كل يوم عبادة منفردة تجب الكفارة بإفسادها لو انفردت، فإذا أفسدت إحداهما بعد الأخرى وجبت كفارتان؛ كالحجتين والعمرتين، وكما لو كان اليومان من رمضانين.

(والكفارة) على الترتيب: **(عتق رقبة مؤمنة)** سليمة من العيوب، **(فإن لم يجد)** رقبة مؤمنة تباع، أو لم يجد ثمنها **(فصيام شهرين متتابعين)** للخبر المتقدم. فلو قدر على الرقبة قبل الشروع في الصوم، لزمته، لا بعد شروع فيه **(فإن لم يستطع)** الصوم **(فإطعام ستين مسكيناً)** للخبر، لكل مسكين مد من بر، أو نصف صاع من غيره، مما يجزئ في الفطرة **(فإن لم يجد)** ما يطعمه للمساكين **(سقطت)** كصدقة الفطر، وكفارة وطء في حيض؛ لظاهر خبر أبي هريرة؛ لأنه ﷺ أمر الأعرابي أن يطعمه أهله، ولم يأمره بكفارة أخرى، ولا بين له بقاءها في ذمته **(بخلاف غيرها من الكفارات)** كفدية حج، وكفارة ظهار، ويمين، وقتل؛ لعموم أدلتها.

وتسقط جميع الكفارات بتكفير غيره، بعتق، أو إطعام عنه بإذنه؛ لقيامه مقامه، فإن لم يأذن له، فلا؛ لعدم النية. ولمن وجبت عليه الكفارة، إن ملَّكه الغير كفارته، فله أن يخرجها عن نفسه، وله أن يأكلها إن كان أهلاً لأكلها؛ للخبر السابق.

(ولا كفارة في) من أفطر في شهر **(رمضان بغير الجماع)** وإنما يلزمه القضاء فقط **(و)** لا كفارة بغير **(الإنزال بالمساحقة)** من مجبوب[1]، أو مقطوع ذكره، أو ممسوح ذكره، أو أنزلت امرأة لمساحقة أخرى، فلا كفارة بمباشرة، أو قبلة ونحوها، ولو مع الإنزال، ولا بالجماع ليلا، أو في قضاء، أو نذر، أو كفارة؛ لأن النص إنما ورد بالجماع في رمضان، وليس غيره في

(١) المجبوب: الخصي، الذي قد استؤصل ذكره وخُصيَّاه.

معناه؛ لاحترامه وتعينه لهذه العبادة، فلا يقاس غيره عليه. ولا كفارة بوطء في رمضان من صائم فيه في سفره؛ لأنه لم يهتك الحرمة، لإباحة فطره فيه، ولفطره بمجرد العزم على الوطء.